المحاضرة 10: التنظيم الاجتماعي لعلاقة العمل الفردية الجزء 3.

الوقاية الصحية وطب العمل:

1–التشريعات الوطنية التي تؤطر وتنظم حق العامل في الوقاية الصحية وطب العمل:

*مرسوم رئاسي رقم 20-242 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري (الجريدة الرسمية العدد 82-2020)

*الأمر رقم 66-183 مؤرخ في 21 يونيو 1966 يتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية (الجريدة الرسمية العدد 55-1966)

*الأمر رقم 96-19 مؤرخ في 6 يوليو 1996 يعدل ويتمم القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (الجريدة الرسمية العدد 42-1996)

*الأمر رقم 06-07 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية العدد 47-2006)

*القانون رقم 83-13 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983، يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (الجريدة الرسمية، العدد 28 السنة 1983)

*القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها (لجريدة الرسمية العدد 08- 1985)

*القانون رقم 88- 07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل (الجريدة العدد 4-1988)

*القانون رقم 88-15 المؤرخ في 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم القانون رقم 85–05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية العدد 18-1988)

* القانون 90–03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل(الجريدة الرسمية العدد 6-1990)

*القانون رقم 90-17 المؤرخ في 31 يوليو سنة 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها(الجريدة الرسمية العدد 35-1990)

*القانون رقم 98-09 المؤرخ في 19 غشت سنة 1998 يعدل ويتمم القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها(الجريدة الرسمية العدد 61-1998)

*القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (الجريدة الرسمية العدد 83-2004)

*القانون رقم 08- 13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 يعدل ويتمم القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها (الجريدة الرسمية العدد 2008-44)

*مرسوم رقم 28-84 مؤرخ في 11 فبراير 1984 يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية (الجريجة الرسمية العدد 1984-7)

*المرسوم التنفيذي رقم 91 – 05 مؤرخ في 19 جانفي سنة 1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.

* مرسوم تنفيذي رقم 93 – 120 مؤرخ في 15 ماي سنة 1993، يتعلق بتنظيم طب العمل.

*مرسوم تنفيذي رقم 96 – 209 مؤرخ في 05 جوان سنة 1996، يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره.

*المرسوم التنفيذي رقم 97-424 المؤرخ 11 نوفمبر 1997 يحدد الشروط التطبيقية للباب الخامس من القانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية(الجريدة الرسمية العدد 75 السنة 1997)

* المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بشروط التنظيم والتعليم والإعلام وتكوين العمال في مجال الوقاية من الأخطار المهنية

*المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 08 جانفي سنة 2005، يتعلق باللجنة المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

* المرسوم التنفيذي رقم 05-10 المؤرخ في 08 جانفي سنة 2005، يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها

*قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 مايو 1996 يحدد قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وملحقيه 1 و 2 (الجريدة الرسمية العدد1997-16)

2–التشريعات الدولية التي تؤطر وتنظم حق العامل في الوقاية الصحية وطب العمل:

صادقت الجزائر بعد الاستقلال على عدد من الاتفاقيات التي أقرتها منظمة العمل الدولية وهي:

- 19 أكتوبر 1962: الاتفاقية رقم (18) بشأن الأمراض المهنية (1925)
- 19 أكتوبر 1962: الاتفاقية رقم (24) بشأن التامين الصحي –الصناعة– (1927)
- 19 أكتوبر 1962: الاتفاقية رقم (17) بشأن التعويض عن حوادث العمل (1925)
- 19 أكتوبر 1962: الاتفاقية رقم (18) بشأن الأمراض المهنية (1928)
- 19 أكتوبر 1962: الاتفاقية رقم (19) بشأن المساواة في المعاملة–التعويض عن حوادث العمل (1925)
- 19 أكتوبر 1962: الاتفاقية رقم (24) بشأن التأمين الصحي –الصناعة– (1927)
- 19 أكتوبر 1962: الاتفاقية رقم (32) بشأن وقاية عمال الموانئ من الحوادث –مراجعة– (1932)

- 19 أكتوبر 1962: الاتفاقية رقم (42) بشأن تعويض إصابات العمل –الأمراض المهنية– مراجعة (1934)
- يوم 05 جوان 2006: الاتفاقية رقم (155) بشأن السلامة والصحة المهنيتين (1981)

3–السلامة والصحة المهنية في منظور منظمة العمل الدولية:

تتمثل أهداف السلامة والصحة المهنية بحسب منظمة العمل الدولية في[1]:

أ–حماية العنصر البشري (العمال) من الإصابات الناجمة عن مخاطر بيئة العمل. ومنع تعرّضهم للحوادث والإصابات والأمراض المهنية.

ب– الحفاظ على مقومات العنصر المادي (المنشآت) المتمثل في المنشآت وما تحتويه من أجهزة ومعدات، من التلف أو الفقد نتيجة للحوادث.

ج–توفير وتنفيذ جميع اشتراطات السامة والصحة المهنية كمنهج علمي

أما مسؤولية تنفيذ واحترام والتوجيه مهام السلامةوالصحة المهنية فتقع على عاتق الحكومات وأصحاب الأعمال والنقابات وممثلو العمال. فالحكومات تتكفل بوضع التشريعات وسن القوانين التي تراقب بها شروط السلامة في المؤسسات من خلال عمل مفتشيات العمل. أما أصحاب الأعمال عليهم مسؤولية تنفيذ شروط السلامة والصحة المهنية التي أقرتها التشريعات والقوانين. وبذلك فهم ملزمون بتزويد العمال الذين يةجدون في مهن خطيرة "بوسائل الوقاية المناسبة، لمنع حدوث المرض المهني وإصابات العمل وتوفير وسائل الوقاية العامة من تهوية وإنارة وتأمين مناخ وجو عمل مناسب، وتحقيق بيئة اجتماعية وإنسانية مناسبة. أما النقابات وممثلو العمال فعليهم مسئولية التوجيه والتوعية في مجال السامة والصحة المهنية والمشاركة في لجان السامة المهنية في المنشآت"(منظمة العمل الدولية 2016: 8).

3–السلامة والصحة المهنية للعامل الجزائري:

يتعرض العامل الأجير لسلسلة من الأخطار المهنية عند تأدية العمل، ومن أرزها الأمراض المهنية وحوادث العمل، لهذا كان لزاما على صاحب العمل أن يعين ويحدد مسبقا هذه الاخطار المرتبطة بالظروف التي يجري فيها العمل، وأيضا بالتكنولوجيا المستخدمة ونوعية الأعمال التي تؤدى من حيث حجمها وصعوبتها. وإثر ذلك يقوم بتزويد العامل بها بالوسائل المناسبة التي تسمح له بالوقاية من هذه الأخطار. وقد نص دستور سنة 2020 في المادة 66 أن القانون يضمن"أثناء العمل الحق في الحماية والامن والنظافة"(الجريدة الرسمية العدد 82–2020: 17)

3–1– تعريف حادث العمل:

يعتبر القانون 83-13 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، حادث العمل في المواد 6-8-9-12 من الفصل الثالث من الباب الاول، بأنه :

– "كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب **مفاجئ وخارجي** وطرأ في إطار علاقة العمل

[1] منظمة العمل الدولية (2016)، دليل المبادئ الأساسية للسشلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، القاهرة، ص8

-الحادث الذي يطرأ أيضا أثناء القيام خارج المؤسسة مهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات صاحب العمل

- الحادث الذي يطرأ أيضا أثناء ممارسة أو بمناسبة انتداب سياسي انتخابي أو في إطار منظمة جماهيرية ما

- الحادث الذي يطرأ أيضا أثناء مزاولة دراسة بانتظام خارج ساعات العمل

-يعتبر أيضا كحادث عمل حتى لو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا الحادث الذي يطرأ أثناء الاعمال والنشاطات المطلوبة التي ينظمها الحزب أو المنظمات الجماهيرية او التحادات المهنية

- يعتبر أيضا كحادث عمل حتى لو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، الأنشطة الرياضية التي تنظم في إطار الجمعيات

- يعتبر أيضا كحادث عمل حتى لو لم يكن المعني بالأمر مؤمنا له اجتماعيا، القيام بعمل من اعمال البر من أجل الصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك

-يجب اعتبار الإصابة أو الوفاة اللتين تطرآن في مكان العمل او في مدته وإما في وقت بعيد عن ظروف وقوع الحادث، وإما أثناء العلاج الذي عقب الحادث ناتجين عن العمل ما لم يثبت العكس

-يكون في حكم حادث العمل الحادث الذي يطرأ أثناء المسافة التي قطعها المؤمّن للذهاب إلى عمله أو الإياب منه، وذلك أيا كانت وسيلة النقل المستعملة شريطة ألا يكون المسار قد انقطع أو انحراف إلا إذا كان ذلك بحكم الاستعجال أو الضرورة أو ظرف عارض أو لأسباب قاهرة. ويقع المسار المضمون على هذا النحو بين مكان العمل من جهة ومكان الإقامة أو ما يشباهه كالمكان الذي يتردد عليه العامل عادة إما لتناول الطعام وإما لأغراض عائلية".

وقد أضاف التشريع في الامر 96-19 المؤرخ في 6 يوليو 1996 المعدل والمتمم للقتون 83-13 المتتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية حالات اخرى تعبر حادث عمل وهي:

- يعتبر كحادث عمل الحادث الواقع أثناء القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استثنائي أو دائم طبقا لتعليمات المستخدم

- ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها

- مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل

-يعتبر أيضا كحادث عمل حتى ولو مل يكن المعني بالأمر مؤمنا اجتماعيا له، الحادث الواقع أثناء النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة.

-القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرّض للهلاك

نستخلص من التعريف القانوني لحادث العمل، أن المشرع حدد له شروطا هي:

-أن يكون فجائيا

-أن يكون خارجيا: أي ان الضرر مادي أو معنوي يمس عضوا من أعضاء العامل يعود حصرا للشروط العامة التي يؤدى فيها العمل، ولا يعتد بالأضرار التي تعود في أصلها إلى التكوين البيولوجي لجسم العامل.

-أن يتجلى حادث العمل في ضرر يصيب البدن (الإصابة البدنية)

وقد حدد القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل، الطرق والوسائل التي تضمن للعمال أداء أعمالهم في شروط ملائمة من حيث الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، كما عيّن الأشخاص المسؤولين والهيئات المستخدمة المكلفة بتنفيذ الإجراءات المحددة في نص القانون، وشرّع بذلك إلتزام صاحب العمل باحترام قواعد الصحة والأمن وطب العمل. وقد اشترط القانون في المادة 4 منه، أن تكون محلات وأماكن العمل ومحيطها وملحقاتها وتوابعها بما في ذلك أنواع التجهيزات نظيفة بصورة مستمرة. وأن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية الضرورية لصحة العمال:

*أن يستجيب جو العمل إلى شروط الراحة والوقاية الصحية، كالتهوئة وتجديدها، الإضاءة والتدفئة والحماية من الغبار وتصريف المياه القذرة والفضلات

*تمكين العمال من ممارسة رياضة الاستراحة ووضع ووسائل النظافة الرفدية تحت تصرفهم

*يجب تصميم وتهيئة وصيانة المؤسسات والمحلات المخصصة للعمل وملحقاتها وتوابعها وتستجيب لمقتضيات ضمان حماية العمال من الدخان والأبخرة الخطيرة والغازات السامة والضجيج، تجنب الازدحام والاكتظاظ، ضمان أمن العمال أثناء تنقلهم وأثناء تشغيل الآلات ووسائل الرفع والنقل واستعمال المواد والعتاد والمنتجات والبضائع، ضمان الشروط الضرورية الكفيلة باتقاء كل أسباب الحرائق والانفجارات ومكافحة الحرائق بصفة سريعة، وضح العمال في مأمن من الخطر أو إبعادهم عن الأماكن الخطيرة أو فصلهم بواسطة حواجز ذات فعالية، ضمان الإجلاء السريع للعمال في حالة خطر وشيك أو حادث

*أن التكوين والإعلام في مجال الصحة والأمن للعمال إلتزام يقع على عاتق الهيئة المستخدمة، "فهي ملزمة بإعداد برنامج سنوي للتعليم والتكوين، على أن تشارك في وضعه لجنة الوقاية الصحية والأمن وطبيب العمل، .إلا أنه إذا كان التعليم والتكوين في مجال الوقاية الصحية التزام على عاتق الهيئة المستخدمة فإن أي عامل يرفض متابعة التكوين دون سبب جدي يعتبر مرتكبا لخطأ يستوجب توقيع العقوبة المناسبة طبقا لأحكام النظام الداخلي للمؤسسة "(بن ددوش نضرة، وقاية العامل من الأمراض المهنية في بيئة العمل في التشريع الجزائري، مجلة القانون 2016: 43)

وقد شرح بشكل مفصل المرسوم التنفيذي رقم 91 – 05 مؤرخ في 19 جانفي سنة 1991، يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، المادة 4 من القانون 88-07 لسنة 1988 حول:

***حفظ الصحة العامة في الأماكن وملحقاته:** النظافة والوقاية من الأمراض، تهوية الاماكن وتطهيرها، البيئة وعناصر الراحة، المرافق الصحية.

*التدابير العامة للأمن في أماكن العمل: الشحن والتفريغ والمرور، الوقاية من السقوط من المستوى العلوي، الآلات والدواليب

*التدابير الخاصة بالوقاية من أخطار الحريق: أحكام عامة حول الوقاية من الحرائق في أماكن العمل ومقاومته، إجلاء المستخدمين، محاربة الحرائق،

*الفحوص الدورية وتدابير الصيانة

3-2- تعريف الأمراض المهنية:

جاء تعريفها في المادة 63 من القانون رقم 83-13 أنه تعتبر أمراض مهنية كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تعزى إلى مصدر أو بتأهيل مهني خاص".

وقد حدد التشريع في القرار الوزاري المؤرخ في 5 مايو 1996 قائمة الأمراض التي يحتمل أن يكون مصدرها مهنيا وكذا قائمة الأعمال التي من شأنها أن تسبب هذه الامراض والمدة المحتملة للتعرض للأخطار الناجمة عن هذه الاعمال (الجريدة الرسمية العدد1997-16)، وقد اشترط القرار أنه في حالة ما اكتسى العنصر المضر طابعا مفاجئا فإنه يعوض برسم حوادث العمل وليس برسم الأمراض المهنية. وتعوض أيضا "الامراض المذكورة أو غير المذكورة في الجداول المنصوص عليها في الملحقة بهذا القرار برسم حوادث العمل إذا كانت ناتجة عن حوادث عمل أو ناجمة عن معالجة طبية موصوفة ومتبعة بعد حادث العمل".

أما في المادة 5 من القرارا الوزاري الشنر إليه أنفا، فقد صنفت الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل إلى ثلاثة مجموعات:

"المجموعة الاولى: ظواهر التسمم المرضية الحادة والمزمنة

المجموعة الثانية: العدوى الجرثومية

المجموعة الثالثة: الامراض الناتجة عن وسط أو وضعية خاصة"(الجريدة الرسمية العدد 16 1996: 7)

3-3- مراقبة الوقاية الصحية والأمن في المؤسسات:

أوكل التشريع مهمة مراقبة الوقاية الصحية والأمن إلى أجهزة خاصة، بعضها داخل المؤسسة والآخر جهاز رقابي خارجي:

أ- لجان متساوية الأعضاء للوقاية الصحية على مستوى المؤسسة(أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-09 المؤرخ في 08 جانفي سنة 2005، يتعلق باللجنة المتساوية الأعضاء ومندوبي الوقاية الصحية والأمن.

ب- لجان ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن(أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-10 المؤرخ في 08 جانفي سنة 2005، يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها.)

ج-مصلحة الوقاية الصحية والأمن في وسط العمل

ب–مفتشية العمل التي تختص حسب القانون 90-03 المؤرخ في 6 فبراير 1990 يتعلق بمفتشية العمل، "مراقبة تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعلاقات العمل الفردية والجماعية وظروف العمل والوقاية الصحية وأمن العمال"(الجريدة الرسمية العدد 6 1990: 237)

كما ضمن التشريع للعمال الحق في الإعلام والتكوين (أنظر المرسوم التنفيذي رقم 02-427 المؤرخ في 07 ديسمبر سنة 2002، يتعلق بشروط التنظيم والتعليم والإعلام وتكوين العمال في مجال الوقاية من الأخطار المهنية)

عملا بالمادة 27 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 صدر المرسوم التنفيذي رقم 96 – 209 مؤرخ في 05 جوان سنة 1996، يحدد تشكيل المجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن وطب العمل وتنظيمه وسيره.

3-4-أهداف الوقاية من الأخطار المهنية والصحة والأمن:

نستنبط من الأحكام المتعلقة بالوقاية من الاخطار المهنية الاهداف التالية:

-مسؤولية الحكومة وأصحاب الأعمال والنقابات وممثلي العمال والعمال في ضرورة التقيد بالتوجديهات والتعليمات المتعلقة بالوقاية من الاخطار والصحة والامن في مكان العمل

-التعيين المسبق للأخطار حتى يمكن تجهيز الوسائل الضرورية لمجابهتها

-الحرص على التكوين والإعلام والتوعية والتحسيس الدائم كركيزة لعمل تشاوري يعني جميع الاطراف في المستخدمة لأجل الوقاية والسلامة المهنية

-" توفير بيئة عمل صحية و قليلة المخاطر :إن الإدارة مسئولة عن توفير المكان المناسب والخالي من المخاطر المؤدية إلى الإضرار بالعاملين أثناء عملهم إن هذه المسؤولية أصبحت متزايدة في ظل التطور التكنولوجي و بصورة خاصة في المؤسسة الصناعية"(خالدي محمد، قراءة تحليلية في وضع السلامة المهنية بالجزائر وفقا لمعايير العمل الدولية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 4 : 204)

-"تساهم السلامة والصحة المهنية في تخفيض تكاليف الإنتاج الناتجة عن تخفيض الفاقد في المواد والتالف والناتج عن استخدام نظم آلية وميكانيكية متقدمة، كما أن وجود هذه النظم وهذه المواد يساهم في تخفيض فترات توقف الإنتاج وعدم تعطيله نظير نظم الإصلاح والصيانة المفاجئة"(مجدي عبد الله شرارة، السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، 2016: 16)

– الخفض من حوادث العمل والامراض المهنية وبالتالي من تكلفتها التي يتحملها أصحاب الاعمال ومصالح الضمان الاجتماعي، وقد أورد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي أن الحالة العامة لحوادث العمل والامراض المهنية وعمل مصالح مفتشية العمل تعطي النتائج الموالية:

"حوادث العمل انخفضت من 47.555 حادث عمل في 2018 إلى 42.946 حادث عمل في سنة 2022، لاسيما في قطاع البناء والأشغال العمومية والري والصناعة أي بنسبة انخفاض قاربت العشرة بالمائة (10%)... أن عدد حالات الأمراض المهنية، انخفض من 410 حالة في سنة 2018 إلى 216 حالة في عام 2022، أي بنسبة انخفاض

قدرها 47% وهو ما يعكس مدى الوعي والالتزام بإجراءات السلامة والصحة في العمل والجهود التي بذلت لخفض وتيرة الحوادث المهنية... أن مصالح مفتشية العمل قامت خلال سنة 2022 بعمليات تفتيش شملت 128.618 مؤسسة تشغل 3.559402 عامل في القطاعين العام والخاص للتأكد من الالتزام بالاشتراطات المقررة في مجال الوقاية الصحية والأمن وطب العمل"[2].

3-5-الهيئات والمؤسسات المكلفة بمهام خاصة في مجال الوقاية من الأخطار المهنية تحت وصاية قطاع العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

بالإضافة إلى أعمال الرقابة والتفتيش التي تقوم بها نفتشية العمل، فقد استحدث التشريع أربع هيئات ومؤسسات لها مهام خاصة، تتمثل فيما يلي:

أ-هيئة الوقاية من الأخطار المهنية الخاصة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري(OPREBATPH):

أنشأت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-223 المؤرّخ في 21 جوان سنة 2006 يتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وسيرها تتمثل مهامها حسب المادتين 5 و 6 في:

*المساهمة في ترقية الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية، في مؤسسات البناء والأشغال العمومية والري.

*تشجيع مبادرات الهيئات المستخدمة من أجل التكفل الحسن بالأمن والوقاية الصحية في عمليات البناء واستعمال المواد و تجهيزات البناء.

-القيام بدرسات حول ظروف العمل وتحليل الأسباب التقنية للأخطار المهنية، بالقيام بزيارات منتظمة لوحدات وورشات البناء والأشغال العمومية والري

*إجراء تحقيقات حول الحوادث الخطيرة أو المميتة.

*حث الهيئات المستخدمة على القيام بمبادرات من أجل تكفل أحسن بأمن وحماية الصحة في أساليب البناء، واستعمال منتجات ومواد البناء.

*اقتراح على السلطات العمومية التدابير الرامية إلى تحسين الأنظمة التقنية الخاصة بالأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

*القيام بأعمال تهدف إلى إعلام واستشارة في مجال الوقاية في مؤسسات البناء والأشغال العمومية والري، وإبداء رأيها في المخططات الصحية والأمن والمساهمة في التكوين الرامي إلى تحقيق مستوى أحسن للصحة والأمن في العمل

*تلجأ لمستشارين قصد القيام بدراسات وبحوث تتعلق بميدان نشاطاتها.

[2] https://www.mtess.gov.dz/ar/

*تنظم وتشارك في الملتقيات والأيام الدراسية والندوات العلمية المرتبطة بموضوعها (الجريدة الرسمية العدد 42. 2006: 13-14)

ب–المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية (INPRP):

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000-253 المؤرخ في 23 غشت سنة 2000 المتضمن المعهد الوطني للوقاية من الأخطار المهنية وتنظيمه وعمله، وهو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، موضوعة تحت وصاية الوزير الملكف بالعمل. ةتتمثل مهامه وفقا للمادة 4 منه فيما يلي:

*القيام بكل الدراسات التقنية والعلمية التي ترمي إلى تحسين ظروف العمل

*تقديم الإرشادات العلمية والاقتراحات ولاسيما فيما يتعلق بقطاعات النشاط ذات الدرجة العالية من الأخطار

* الإدلاء بالأراء وتنشيط كل عمل للوقاية من الأخطار المهنية

*الكشف في أماكن العمل عن الأخطار والنقائص في تدابير الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية

* القيام بكل دراسة متخصصة ذات منفعة عامة او للصالح العام بناء على طلب من السلطات العمومية او طلبية من كل مؤسسات وهيئة عمومية أو خاصة

*الإدلاء بالأراء والتوصيات في مجال التصديق على الألات و/أو استعمال المواد الخطيرة

*دراسة أسباب حوادث العمل والامراض المهنية بالاتصال مع الهيئات المتخصصة ومصالح طب العمل ومصالح مفتشية العمل وذلك للقيام بما يأتي:

-إجراء التحقيقات في حالة وقوع حادث عمل او ظهور أمراض المهية

-إعداد الإحصائيات

-ضمان تكوين المستخدمين وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما

-التكفل بمختلف جوانب النشاط التربوي والتحسيسي الذي يساهم في تنمية الشعور بأهمية الامن المهني في أوساط العمل

-جمع كل معلومة ووثيقة تشلعد في ترقية الوقاية الصحية والأمن وتوزيعها بكل الوسائل الملائمة

-تقديم مساهمته في أشغال ضبط المقاييس والأشغال المتعلقة بمساهمة المنتوجات والمواد الخطيرة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. (الجريدة الرسمية العدد 53-2000: 8).

ج–مؤسسة طب العمل(PRESTIMED) :

تساهم هذه المؤسسة في ضمان إشراف طبي وثيق لفائدة عمال هذا القطاع من خلال مؤسسة طب العمل.

المعهد الوطني للعمل (INT)المكلف لاسيما بالتكوين الذي يعد محور الوقاية(المرسوم التنفيذي رقم 15-159 المؤرخ في 16 يونيو سنة 2015، والمتضمن تعديل القانون الأساسي للمعهد الوطني للعمل (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 34-2015)

د–الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء (CNAS):

طبقا للمرسوم التنفذي رقم 92-07 المؤرخ في 4 يناير 1992 المتضمن الوضع القانون لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي، فإن من مهام الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الاجراء(الجريدة الرسمية العدد02-1992 : 66) :

*تسيير الأداءات العينية والنقدية للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والامراض المهنية.

*المساهمة في ترقية سياسة الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية وتسيير صندوق الوقاية من حوادث العمل والأمراض المهنية

*القيام بأعمال تخص الوقاية والتربية والإعلام الصحي

4-طب العمل:

اعتبر المشرع أن حماية العمال من خلال طب العمل جزء من السياسة الصحية الوطنية، لهذا فمهمة طب العمل وقائية وعلاجية وتستهدف حسب القانون 88-07 المؤرخ في 26 يناير 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والامن وطب العمل:

–ترقية وحفظ راحة العمال البدنية والعقلية في جميع المهن، بما يخدم مصلحة المؤسسة من حيث الإنتاج والإبداع

–حماية ووقاية العمال من الاخطار الناتجة عن الحوادث والامراض المهنية

–تشخيص العوامل المضرة بصحة العمال في أماكن العمل، ومراقبتها للتقليل منها أو القضاء عليها

–تعيين وإبقاء العمال في عمل يناسب قدراتهم الفيزيولوجية والنفسية

–تخفيض حالات الإصابة بالعجز للعمال وتمديد الحياة المهنية السليمة للعمال

–تقييم مستوى صحة العمال في أماكن العمل

–تنظيم العلاج الاستعجالي للعمال والتكفل بالعلاج المتواصل ومداواة الأمراض المهنية والأمراض ذات الطابع المهني"(الجريدة الرسمية العدد 4-1988 : 119-120)

وقد قرر التشريع أن طب العمل إلتزام يلقى على عاتق المؤسسة المستخدمة ويجب عليها التكفل به، وهو يمارس في مكان العمل من خلال استحداث مصلحة لطب العمل من قبل المؤسسة المستخدمة.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 93 – 120 مؤرخ في 15 ماي سنة 1993، يتعلق بتنظيم طب العمل، مهام طبيب العمل في المواد 13 إلى 29 فيما يلي:

–المهام المتعلقة بالفحص الطبي بشقيه السريري وشبه السريري

– المهام المتعلقة بالاستشارة في مجال وسط العمل: الطبيب في المؤسسة بمثابة مستشار، تتمثل مهامه في تحسين ظروف العمل، النظافة العامة، نظافة مصالح الإطعام، تكييف مناصب العمل، حماية العمال من الأضرار، وإرشادهم

-المهام المتعلقة بالرقابة في مجال الأمن والإسعاف: حيث يشارك طبيب العمل في أشغال الهيئات المكونة قانونا في الهيئة المستخدمة بشأن المسائل المتعلقة بحفظ الصحة والامن وطب العمل

-مهام العلاج الاستعجالي.

نلاحظ ان عمل طبيب العمل في المؤسسة ليس مقتصرا على استقبال العمال وإجراء الفحصوص السريرية، فهو أيضا يقوم بزيارات لأماكن للاطلاع على ظروف العامة والشروط الموفرة للعامل لأداء العمل في جو صحي ومكان عمل متوفر على وسائل الوقاية والسلامة. لهذا فالفحوص التي " يقوم بها طبيب العمل قيمكن تقسيمها إلى قسمين وهما فحوص إجبارية كفحوص التشغيل الأولي مثلا وفحوص اختيارية أو تكميلية كالتحاليل البيولوجية، يستند الطبيب على هذه الفحوص ليسدي رأيا يتمثل في الأهلية الصحية للعامل لتولّي منصب جديد او الاستمرار في نفس المنصب بعد استئناف العمل"(فاندي سميرة، دور طبيب العمل في المحافظة على منصب الشغل للعامل المصاب، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، 2018 : 102)